

فقه الكلام

وخطورة القول على الله بغير علم

إعداد

أ . م . د . ماهر ياسين الفحل الهيتي

كلية العلوم الإسلامية - رمادي



المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد :

فإنَّ التَّقْوَلِ عَلَى اللَّهِ تعالى بغير علم من أكبر الذنوب، وأخطر الأمراض التي فشنت في مجتمعاتنا هذه؛ لقلّة العلم، وضعف الخشية من الله عز وجل، واتباع الهوى، وقد كان لها أثر سيء في الفتك بالمجتمعات، وطمس معالم الدين، في زمن قلّ فيه من يُبين أحكام الله تعالى حقّ البيان .

لذلك قررتُ أن أكتبَ في هذا الأمر، مُبيناً أهمية الفتيا وحكمها، ومحذراً من التسرع فيها والتساهل في الكلام في شرع الله تعالى بغير علم، استجابة لقول الله تعالى : ﴿ وَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٤] فالحمد لله على نعمه ، وحتى لا يظن أحدٌ أن الكلام خطير فحسب ؛ بل إنَّ السكوت في موطن يستوجب الكلام فهو خطير أيضاً ؛ لذا تناولت فقه الكلام مشيراً إلى وجوب التكلم بعلم عند الحاجة .

أسأل الله تعالى أن يحسن عاقبتي في الأمور كلها، ويجبرني من خزي الدنيا ومن عذاب الآخرة، إنّه سميع مجيب .

توطئة و تمهيد

١ - معنى الفتيا و تعريفها:

الْفُتْيَا لغةً: اسم مصدر بمعنى: تبيين المُشْكَلِ مِنَ الأحكام، أصله من الفتى وهو الشابُّ الحدث الذي شبَّ وقوي، فكأنَّه يُقوي ما أشكل ببيانه فيشبَّ ويصير فتياً قوياً.

وأفتى المفتي: إذا أحدث حكماً^(١).

وأفتى الرجلُ في المسألة، واستفتيته فأفتاني إفتاءً. وفتياً، وفتوى: اسمان من (أفتى) توضعان موضع الإفتاء^(٢).

أما معناها في الاصطلاح، فقد تعددت تعريفاتُ الفُتْيَا، والباحث يقف على عدة تعريفات لا تخلو من إيراد ونقد يُوجّه إليها^(٣)، ولعلَّ أقرب تعريفٍ للفتيا اصطلاحاً أنها: ((الإخبارُ بحُكْمِ الشرعِ بدليله لمن سأل عنه))^(١).

(١) انظر: (تهذيب اللغة) مادة (فتا)، و(لسان العرب) مادة (فتا).

(٢) انظر: (تهذيب اللغة) مادة (فتا).

(٣) انظر: (الفتيا المعاصرة): ١٦-١٨.



٢ - حكم الفتوى:

حُكْمُ الْفَتْوَى الْوَجُوبُ كِفَائِيًّا، فَهِيَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ، إِذَا قَامَ بِهِ بَعْضُ النَّاسِ سَقَطَ عَنِ الْبَعْضِ الْآخَرَ، شَأْنُ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ، وَلَكِنَّهَا تَجِبُ عَيْنًا إِذَا كَانَ الْفَقِيهُ مُؤَهَّلًا وَلَمْ يَوْجَدْ مَفْتًى غَيْرُهُ^(٢).

٣ - أهمية الفتيا وحاجة الناس إليها:

لا يرتاب أحدٌ أنّ للفتيا أهميةً بالغةً، فأمرها خطير، وحاجة الناس إليها أشد من حاجتهم إلى الطعام والشراب^(٣)، لأنّ بيان الحكم الشرعي للناس به حياة الروح، وتركه يؤدي إلى هلاك الروح، من جانب ثانٍ فإنّ الفتيا ليست بالأمر اليسير؛ لأنّ فلاح الناس أو شقاءهم متوقّف عليها، ويمكن أن ألخّص أهمية الفتيا في الأمور التالية:

١- إنّ هذا المنصب الجليل - منصب الفتيا - قد ارتضاه الله ﷻ لنفسه، قال تعالى ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]، وقال تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]^(٤).

٢- إنّ المفتي هو الوسطة بين الله ﷻ وخلقه في تبليغ الشريعة، قال محمد بن المنكدر: ((الفقيه الذي يحدث الناس إنما يدخل بين الله وبين عباده، فلينظر بما يدخل))^(٥)، لذا قال ابن القيم: ((وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا يُنكر فضلُه، ولا يُجهل قدرُه، وهو من أعلى المراتب السنيّات، فكيف بمنصب التوقيع عن ربّ الأرض والسموات))^(٦).

٣- إنّ المفتي خليفة رسول الله ﷺ ووارثه في تبليغ شرع الله تعالى لعباده، فقد كان ﷺ يتولى هذا المنصب في حياته، وكان ذلك من مقتضيات رسالته.

٤- إنّ الفتيا هي الميدان الفسيح الذي يستوعب الأحكام الشرعية لجميع شؤون الحياة، وهي طريق الحفاظ على خلود الشريعة، واستمراريتها، وصلاحياتها

(١) انظر: ((الفتيا المعاصرة)): ١٨.

(٢) ((صناعة الفتوى)): ٢٣، وانظر: ((صفة الفتوى)) لابن حمدان الحنبلي: ٦، و((معالم أصول الفقه عند أهل

السنة والجماعة)): ٥٠٥-٥٠٧.

(٣) انظر: ((إعلام الموقعين)) ١٤/٢.

(٤) انظر: ((إعلام الموقعين)) ١٧/٢.

(٥) أخرجه: أبو القاسم البغوي في ((مسند ابن الجعد)) (١٦٩١)، وأبو نعيم في ((الحلية)) ١٥٣/٣، والخطيب

البغدادي في ((الكفاية)) (٥١١) بتحقيقي، من طرق عن سفيان بن عيينة، عنه، به.

(٦) ((إعلام الموقعين)) ١٧-١٦/٢.



لكلِّ زمانٍ ومكانٍ (١).

٥- إنَّ فُنْيَا المَفْتِي تُعَدُّ شَرِيعَةً عَامَّةً تَتَعَلَقُ بِالمَسْتَفْتِي وَغيره (٢).

٤- شروطُ وآدابُ المَفْتِي:

لِما لِلْفُنْيَا مِنْ مَكَانَةٍ جَلِيلَةٍ، وَمَنْزِلَةٍ عَالِيَةٍ؛ فَقَدْ اشْتَرَطَ أَهْلُ العِلْمِ شُرُوطاً فِي مَنْ يَصِحُّ لَهُ أَنْ يُفْتِيَ. فَقَدْ اشْتَرَطُوا فِي المَفْتِي: الإِسْلَامَ، وَالْعَدَالَةَ، وَالتَّكْلِيفَ، وَالاجْتِهَادَ - سِوَاكَانِ اجْتِهَاداً مُطْلَقاً، أَوْ مَقْيَداً بِمَذْهَبٍ مَعِينٍ - وَالْمَعْرِفَةَ بِأَحْوالِ النّاسِ، وَجودَةَ الذّهْنِ، حَيْثُ يَعْرِفُ عِوَانِدَ النّاسِ (٣). وَقَدْ قالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ مُشِيرًا إِلَى بَعْضِ مَهْمَاتِ شُرُوطِ مَنْ يَتَصَدَّرُ لِلْفُنْيَا: ((لا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يُنْصَبَ نَفْسَهُ لِلْفُنْيَا حَتَّى يَكُونَ فِيهِ خَمْسُ خِصالٍ:

أولها: أَنْ تَكُونَ لَهُ نِيَّةٌ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ نُورٌ، وَلَا عَلى كِلامِهِ نُورٌ.

الثانية: أَنْ يَكُونَ لَهُ عِلْمٌ وَحِلْمٌ وَوَقارٌ وَسَكِينَةٌ.

الثالثة: أَنْ يَكُونَ قَويًّا عَلى ما هُوَ فِيهِ، وَعَلى مَعْرِفَتِهِ.

الرابعة: الكِفايَةُ، وَإِلا مَضَغَهُ النّاسُ (٤).

الخامسة: مَعْرِفَةُ النّاسِ (((٥).

القول على الله تعالى بغير علم

خطورته:

لَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى التَّقْوَلَ عَلَيْهِ بِلَا عِلْمٍ أَشَدَّ التَّحْرِيمِ، وَذَمَّ فاعِلَهُ ذَمًّا شَدِيداً، وَجَعَلَ ذَلِكَ الفِعْلَ مِنْ أَعْظَمِ المَحْرَماتِ وَأَقْبَحِ المَنْكَراتِ؛ لِما فِيهِ مِنْ مَنازَعَةِ اللَّهِ فِي رِبوبيَّتِهِ، وَلِما فِيهِ مِنْ نَسِبةٍ ما لَمْ يَشْرَعِ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ، وَهَذَا تَنْقُصٌ عَظِيمٌ مَنافِضٌ لِجَلالِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَعْظِيمِهِ وَخَشِيتِهِ.

(١) انظر: ((النوازل التشريعية)): ١٤٩-١٥١، و((الآراء الشاذة في أصول الفقه)) ٢/٨٧٥-٨٧٦.

(٢) انظر: ((إعلام الموقعين)) ٢/٧٢.


(٣) انظر: ((الآراء الشاذة في أصول الفقه)) ٢/٨٧٦.

(٤) قال ابن القيم شارحاً هذه العبارة: ((فَإِنَّهُ إِذا لَمْ يَكُنْ لَهُ كِفايَةُ احتِياجِ إِلى النّاسِ وَإِلى الأَخْذِ مِمّا فِي أَيْدِيهِمْ،

فَلا يَأْكُلُ مِنْهُمُ شَيْئاً إِلا أَكَلُوا مِنْ لَحْمِهِ وَعَرَضِهِ أَضْعافاً أَضْعافِهِ)) ((إعلام الموقعين)) ٦/١١٣.

(٥) ((إعلام الموقعين)) ٦/١٠٥-١٠٦، وانظر: ((البرهان)) للجويني ٢/٨٦٩، و((إعلام الموقعين)) ٢/٨٣ فما

فما بعدها، و((صناعة الفتوى)): ٧٤-٨٨.





فَمِنْ أَشَدِّ مَا وَرَدَ فِي تَحْرِيمِ الْقَوْلِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بِغَيْرِ عِلْمٍ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْكَرِيمِ: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٣].

قال الإمام ابن قيم الجوزية: ((فرتب المحرمات أربع مراتب، وبدأ بأهلها وهو الفواحش، ثم نتى بما هو أشدّ تحريماً وهو الإثم والظلم، ثم تلت بما هو أعظم تحريماً منها وهو الشرك به سبحانه، ثم رجع بما هو أشدّ تحريماً من ذلك كله وهو القول عليه بلا علم، وهذا يعمّ القول عليه سبحانه بلا علم في أسمائه، وصفاته، وأفعاله، وفي دينه وشرعه))^(١).

وقال أيضاً: ((وأما القول على الله بلا علم فهو أشدّ هذه المحرمات تحريماً، وأعظمها إثماً، ولهذا ذكر في المرتبة الرابعة من المحرمات التي اتفقت عليها الشرائع والأديان، ولا تباح بحال، بل لا تكون إلا محرمةً، وليست كالميتة والدم ولحم الخنزير الذي يباح في حال دون حال، فإن المحرمات نوعان: محرّم لذاته لا يباح بحال، ومحرّم تحريماً عارضاً في وقت دون وقت، قال الله تعالى في المحرّم لذاته: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ ﴾ [الأعراف:

٣٣] ثم انتقل منه إلى ما هو أعظم منه، فقال: ﴿ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ﴾ [الأعراف: ٣٣] ثم انتقل منه إلى ما هو أعظم منه، فقال: ﴿ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا ﴾ [الأعراف: ٣٣] ثم انتقل منه إلى ما هو أعظم منه، فقال: ﴿ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٣].

فهذا أعظم المحرمات عند الله وأشدها إثماً؛ فإنه يتضمن الكذب على الله، ونسبته إلى ما لا يليق به، وتغيير دينه وتبديله ونفي ما أثبتّه وإثبات ما نفاه، وتحقيق ما أبطله وإبطال ما حقّقه، وعداوة من والاه وموالاته من عاداه، وحب ما أبغضه وبغض ما أحبّه، ووصفه بما لا يليق به في ذاته وصفاته وأقواله وأفعاله.

فليس في أجناس المحرمات أعظم عند الله منه، ولا أشدّ إثماً، وهو أصل الشرك والكفر، وعليه أسست البدع والضلالات، فكل بدعة مضلة في الدين أساسها القول على الله بلا علم.

ولهذا اشتدّ نكير السلف والأئمة لها، وصاحوا بأهلها من أقطار الأرض، وحذروا فتنهم أشدّ تحذير، وبالغوا في ذلك ما لم يبالغوا مثله في إنكار الفواحش والظلم والعدوان، إذ مضرة البدع وهدمها للدين ومنافاتها له أشدّ، وقد أنكر تعالى على من نسب إلى دينه تحليل شيء أو تحريم شيء من عنده بلا برهان من الله فقال: ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكُذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا

(١) ((إعلام الموقعين)) ٧٣/٢.



حَرَامٌ لِيَتَفَتَّرُوا عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ ﴿ [النحل: ١١٦] ، فكيف بمن نسب إلى أوصافه سبحانه وتعالى ما لم يصف به نفسه؟ أو نفى عنه ما وصف به نفسه؟

قال بعض السلف: ليحذر أحدكم أن يقول: أحلَّ الله كذا، وحرَّم الله كذا، فيقول الله: كذبت، لم أحلَّ هذا، ولم أحرَّم هذا. يعني: التحليل والتحرير بالرأي المجرد، بلا برهان من الله ورسوله. وأصل الشرك والكفر: هو القول على الله بلا علم، فإنَّ المشرك يزعم أنَّ من اتخذه معبوداً من دون الله يقربه إلى الله، ويشفع له عنده، ويقضي حاجته بواسطته، كما تكون الوسائط عند الملوك، فكلُّ مشركٍ قائلٌ على الله بلا علم، دون العكس؛ إذ القول على الله بلا علم قد يتضمن التعطيل والابتداع في دين الله، فهو أعمُّ من الشرك، والشركُ فردٌ من أفرادهِ ((^(١))).

وقال الله تعالى: ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَاماً وَحَلالاً قُلْ أَللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ * وَمَا ظَنُّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَشْكُرُونَ ﴾ [يونس: ٥٩-٦٠].

قال الحافظ ابن كثير: ((وقد أنكر الله تعالى على من حرَّم ما أحلَّ الله، أو أحلَّ ما حرَّم بمجرد الآراء والأهواء التي لا مستند لها ولا دليل عليها، ثم توعدهم على ذلك يوم القيامة، فقال: ﴿ وَمَا ظَنُّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ [يونس: ٦٠] أي: ما ظنهم يصنع بهم يوم مرجعهم إلينا يوم القيامة ؟)) ((^(٢))).

وقال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكُذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِيَتَفَتَّرُوا عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾ [النحل: ١١٦].


قال الحافظ ابن كثير: ((ثم نهى تعالى عن سلوك سبيل المشركين الذين حلَّلوا وحرَّموا بمجرد ما وضعوه واصطلحوا عليه من الأسماء بأرائهم من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام، وغير ذلك مما كان شرعاً لهم ابتدعوه في جاهليتهم، فقال: ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكُذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِيَتَفَتَّرُوا عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾ [النحل: ١١٦].

ويدخل في هذا كلُّ من ابتدع بدعةً ليس له فيها مستندٌ شرعيٌّ، أو حلَّل شيئاً مما حرَّم الله، أو حرَّم شيئاً مما أباح الله بمجرد رأيه وتشهيه ((^(٣))).

(١) (مدارج السالكين) ١/٦٤٤-٦٤٧.

(٢) (تفسير ابن كثير) ٤/٢٩٠.

(٣) (تفسير ابن كثير) ٤/٦١٥-٦١٦.





وقال عبد الرحمن حسن حبنكة: ((والتحليل والتحريم من خصائص ربوبية الله وإلهيته لعباده، فإذا كان الواصفُ الذي يصف شيئاً ما بأنه حلالٌ أو بأنه حرامٌ ليس له فيه عن الله خبرٌ صادقٌ، ولا دليلٌ نصبه الله لمعرفة حكمه، فهو كاذبٌ يفترى على الله فيما هو من خصائص ربوبيته وإلهيته، وقوله: هذا حلالٌ وهذا حرامٌ وصفٌ كذبٌ يقوله بلسانه))^(١).

ولخطورة هذا الأمر فقد كان رسول الله ﷺ وهو أعلم الخلق بالشرعية يُسأل عما لم ينزل عليه فيه الوحي فينتظر حتى ينزل عليه الوحي فيجيب، قال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُجِلَّ لَهُمْ قُلْ أُجِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: ٤]، وقال ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ ذِي الْقُرْنَيْنِ قُلْ سَأَتْلُو عَلَيْكُمْ مِنْهُ ذِكْرًا﴾ [الكهف: ٨٣]، إلى غير ذلك من الآيات الدالة على هذا المعنى.

وكذلك كان أجلاء الصحابة يتهيبون الفتيا مخافة الوقوع في القول على الله تعالى بغير علم. فهذا أبو بكر الصديق ﷺ أجلُّ هذه الأمة وأعلمها - بعد نبيها محمد ﷺ - يقول: ((أيُّ سماءٍ تظلني وأيُّ أرضٍ تقلني إذا قلتُ في كتاب الله بغير علم ؟))^(٢).

وقال ابن سيرين - رحمه الله تعالى - ((لم يكن أحدٌ أهيب بما لا يعلم من أبي بكر ﷺ، ولم يكن أحدٌ بعد أبي بكرٍ أهيب بما لا يعلم من عمرٍ ﷺ. وإنَّ أبا بكرٍ نزلت به قضية فلم يجد في كتاب الله منها أصلاً، ولا في السنة أثراً، فاجتهد برأيه، ثم قال: هذا رأيي، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأً فمني، وأستغفر الله))^(٣).

أسبابه:

أما أسباب هذا الداء العضال - وهو التَّوَلَّى على الله تعالى بغير علم - فعدة أسباب:

١. عدم خشية الله ﷻ: فإنَّ من خشِيَ الله ﷻ حقَّ خشيته وقَدَرَهُ حقَّ قَدْرِهِ لَنْ يَجْرَأَ أَنْ يَنْسَبَ إِلَى شَرَعِهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ.

٢. قلة أهل العلم الراسخين في العلم ذوي الخشية والديانة: قال النبي ﷺ: ((إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جَهَالًا، فَسُئِلُوا، فَأُفْتُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا))^(٤).

(١) ((معارج التفكير ودقائق التدبير)) ٦٦٨/١٣.

(٢) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في ((فضائل القرآن)): ٢٢٧، وسعيد بن منصور في ((سننه)) (٣٩) ((التفسير))، وابن عبد البر في ((جامع بيان العلم وفضله)) (١٥٦١) من طرقٍ عنه، به.

(٣) ذكره: ابن القيم في ((إعلام الموقعين)) ١٠١ / ٢.

(٤) أخرجه: البخاري ٣٦/١ (١٠٠)، ومسلم ٦٠/٨ (٢٦٧٣) (١٣) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.



٣. الجهل وضعف العلم الشرعي: قال العلامة ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى:
 ((الجرأة على الفُتْيَا تكون من قلة العِلْم، ومن غزارته وسعته، فإذا قلَّ علمه أفتى عن كلِّ ما
 يُسأل عنه بغير علم، وإذا اتَّسع علمه اتَّسعت فُتْيَاه...))^(١).
٤. التصدر للفتيا قبل أوانها.
٥. حُبُّ الظهور: فيدعو ذلك إلى الإغراب بالتقول على الله تعالى بغير علم متتبعاً الآراء الشاذة.
٦. التحرج من مقولة: ((لا أدري)): وقد يتجرأ بعضهم على الإفتاء بغير علم حياءً من قول: ((لا أعلم)) أو ((أدري)) فهم بذلك يهربون من الموقف الشرعي والتصرف الواجب إلى الهلكة والانحراف.
- قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: يا أيها الناس، اتقوا الله، مَنْ علم منكم شيئاً فليقل بما يعلم، ومَنْ لم يعلم فليقل: الله أعلم، فإنه أعلم لأحدكم أن يقول لما لا يعلم: الله أعلم. فإنَّ الله سبحانه قال لنبيه صلى الله عليه وسلم:
 ﴿ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ ﴾ [ص: ٨٦] ^(٢).
- وقال محمد بن عجلان: ((إذا أخطأ العالم لا أدري أصيبت مقاتلته))^(٣).
- لذا حثَّ السلف على ضرورة الاستمسك بكلمة ((لا أدري)) عند عدم العلم، قال عبد الله بن يزيد بن هرمز: ((ينبغي للعالم أن يورث جلساؤه قول: لا أدري، حتى يكون ذلك أصلاً في أيديهم يفزعون إليه، فإذا سُئل أحدُهم عما لا يدري قال: لا أدري))^(٤).
- ٧- التعصُّب لمن يُعظَّم: ومن أسباب التقول على الله تعالى تعصب المرء لمن يُعظَّمه، فإنَّ بعضهم يدفعه التعصب لمقلِّده ومعظِّمه إلى الانتصار لقوله وإن كان قوله مرجوحاً، أو ظاهر الخطأ والبطلان، قال الحافظ ابن رجب الحنبلي: ((وهاهنا أمر ينبغي التفتن له، وهو أن كثيراً من أئمة الدين قد يقول قولاً مرجوحاً ويكون مجتهداً فيه، مأجوراً على اجتهاده فيه، موضوعاً عنه خطأه فيه، ولا يكون المنتصر لمقالته تلك بمنزلته في هذه الدرجة؛ لأنه قد لا ينتصر لهذا القول إلا لكون متبوعه قد قاله، بحيث إنَّه لو قاله غيره من أئمة الدين لما قبله ولا انتصر له... وهو مع هذا يظنُّ أنه إنما انتصر للحق بمنزلة متبوعه، وليس كذلك؛ فإنَّ متبوعه إنما كان قصده

(١) ((إعلام الموقعين)) ٦٤/٢.

(٢) أخرجه: البخاري ١٤٢/٦ (٤٧٧٤)، ومسلم ١٣٠/٨-١٣١ (٢٧٩٨) (٣٩).

(٣) أخرجه: أبو داود في ((مسند مالك)) كما في ((جامع بيان العلم)) (١٥٨٢)، وابن عبد البر في ((جامع بيان العلم)) (١٥٨٣) من طريق أحمد بن حنبل، عن الشافعي، عن مالك، عنه، به. وأسندة الدولابي - كما في ((الانتقاء)): ٧٤ - إلى مالك بن أنس قال: ((جُنَّةُ العالم لا أدري، إذا أغفلها أصيبت مقاتلته)).

(٤) ذكره: ابن عبد البر في ((الانتقاء)): ٧٥.



الانتصار للحق، وإن أخطأ في اجتهاده، وأما هذا التابع فقد شاب انتصاره لما يظنه الحق إرادة علو متبوعه وظهور كلمته، وأن لا يُنسب إلى الخطأ، وهذه دسياسة تقدر في قصد الانتصار للحق، فافهم هذا، فإنه فهم عظيم ((^(١)).

مظاهر القول على الله تعالى بغير علم:

إنَّ للتقوَلِ على الله تعالى بغير علم مظاهرَ متعددة أبرزها:

١. التسرع في الفُتْيَا: إذ إنَّ كثيراً مِنَ المنتسبينَ للعلم خلع رداءَ الورع مِنَ الفُتْيَا، ورمى بالثبُتِ وراءَ ظهره، فصار يتهافُ على الفُتْيَا رغم الوعيد الشديد على التقوَلِ على الله بلا علم، والذي سبق بيانه، قال ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى: ((وكان السلف مِنَ الصحابةِ والتابعينَ يكرهون التسرعَ في الفُتْيَا، ويودُّ كلُّ واحدٍ منهم أن يكفيه إياها غيره، فإذا رأى أنها قد تعيَّنت عليه بذل اجتهاده في معرفة حكمها من الكتاب والسنة، أو قول الخلفاء الراشدين ثم أفتى))^(٢).

قال عبد الرحمن بن أبي ليلى: ((أدركتُ عشرين ومئةً مِنْ أصحابِ النبي ﷺ فما كان منهم محدثٌ إلا ودَّ أن أخاه كفاه الحديث، ولا مُفتٍ إلا ودَّ أن أخاه كفاه الفُتْيَا))^(٣).

وقد بَوَّبَ الخطيبُ البغداديُّ في كتابه الجليل ((الفقيه والمتفقه)) باباً أسماه: ((باب الزجر عن التسرع إلى الفتوى مخافة الزلل)) ثم ذكر تحته قولَ الله ﷻ: ﴿ سَتُكْتَبُ شَهَادَتُهُمْ وَيُسْأَلُونَ ﴾ [الزخرف: ١٩]، وقوله تعالى: ﴿ لَيْسَ أَلِ الصَّادِقِينَ عَنْ صِدْقِهِمْ ﴾ [الأحزاب: ٨] وقوله تعالى: ﴿ مَا يُلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ [ق: ١٨] ثم قال الخطيبُ: ((وكانت الصحابة رضوان الله عليهم لا تكاد تفتي إلا فيما نزل، ثقةً منهم بأن الله تعالى يوفِّق عند نزول الحادثة للجواب عنها، وكان كلُّ واحدٍ منهم يودُّ أن صاحبه كفاه الفتوى))^(٤) ثم ساق عدة آثارٍ في ذلك.

(١) ((جامع العلوم والحكم)): ٧١٨-٧١٩ بتحقيقي.

(٢) ((إعلام الموقعين)) ٢/ ٦٢.

(٣) أخرجه: ابن المبارك في ((الزهد)) (٥٨).

(٤) ((الفقيه والمتفقه)) ٢/ ٣٤٩، وانظر: ((ذم المال والجاه)) لابن رجب: ٦٢.



٢. تصدّر أنصاف المتعلمين ((التعالم)): ومن المظاهر التي جسدت داء التّقول على الله بغير علم: التعالم، وهو تصدّر الشخص للإفتاء وادعاء العلم مع أنّه لم يبلغ تلك الرتبة ولا ما قاربها^(١).

٣. تتبّع الشواذ والرخص: وهو أمر عمّت البليّة به، فصرنا نسمع من يفتي بخلاف ما أجمعت عليه الأمة وسارت عليه، آخذاً بقول ضعيف لم يعتد العلماء به، أو برأي شاذ أنكره العلماء. قال الذهبي رحمه الله تعالى: ((ومن تتبّع رخص المذاهب وزلات المجتهدين، فقد رقى دينه، كما قال الأوزاعي أو غيره: من أخذ بقول المكيين في المتعة، والكوفيين في النبيذ، والمدنيين في الغناء، والشاميين في عصمة الخلفاء، فقد جمع الشر، وكذا من أخذ في البيوع الربوية بمن يتحيل عليها، وفي الطلاق ونكاح التحليل بمن توسّع فيه، وشبه ذلك، فقد تعرّض للانحلال، فنسأل الله العافية والتوفيق))^(٢).

٤. تصحيح الأحاديث وتضعيفها دون معرفة: ومن مظاهر القول على الله بغير علم كثرة الكلام على الأحاديث تصحيحاً وتضعيفاً بغير علم، وهذا الأمر يجز - بلا شك - إلى نسبة ما لم يقل النبي ﷺ إلى السنة، أو نفي ما قاله عنها، وهو أمر بالغ الخطورة؛ إذ فيه تقوّل على الشرع، وارتكاب للمحذور المذكور في قوله ﷺ: ((لا تكذبوا عليّ، فإنه من كذب عليّ فليج النار))^(٣). لذا بالغ أهل العلم في التحذير من إيراد الأحاديث دون تمام المعرفة بأحوالها، قال العراقي رحمه الله تعالى: ((وإن اتفق أنّه - يعني: القاص - نقل حديثاً صحيحاً كان آثماً في ذلك؛ لأنّه ينقل ما لا علم له به، وإن صادف الواقع كان آثماً بإقدامه على ما لا يعلم))^(٤).

وتكلم أهل العلم - أيضاً - في القديم والحديث عن خطورة التصحيح والتضعيف، وأنه أمر تترتب عليه تبعات خطيرة أمام الله ﷻ؛ إذ إن المحدث حين يصحح حديثاً فكأنّه قال للناس: هذا دين خذوا به، وإذا ضعّف حديثاً كأنّه قال للناس: هذا ليس بدين، فلا تأخذوا به.

ولخطورة الأمر وشدته وصعوبة التصحيح والتضعيف تكلم ابن الصلاح^(١) كلاماً ظنه بعضهم إغلاقاً لباب التصحيح والتضعيف إذ قال: ((فقد تعدّر في هذه الأعصار الاستقلال بإدراك

(١) للشيخ العلامة بكر بن عبد الله أبي زيد - رحمه الله تعالى - كتاب ماتع أسماء ((التعالم)) ليس في بابه كتاب مثله، طبع مفرداً، وطبع ضمن ((المجموعة العلمية)) له عن دار العاصمة.

(٢) ((سير أعلام النبلاء)) ٩٠/٨.

(٣) أخرجه: البخاري ٣٨/١ (١٠٦)، ومسلم في مقدمة ((صحيحه)) ١/٧ (١) من حديث علي بن أبي طالب ؓ.

(٤) في كتابه: ((الباعث على الخلاص من حوادث القصاص)) كما في ((الأسرار المرفوعة)): ٣٣.



الصحيح بمجرد اعتبار الأسانيد؛ لأنَّه ما من إسناده من ذلك إلا وتجد في رجاله من اعتمد في روايته على ما في كتابه عربياً عما يُشترط في الصحيح من الحفظ والضبط والإتقان. فآل الأمر - إذن - في معرفة الصحيح والحسن، إلى الاعتماد على ما نص عليه أئمة الحديث في تصانيفهم المعتمدة المشهورة التي يؤمن فيها - لشهرتها - من التغير والتحريف ((^(١))).

فهذا الكلام له دلالة قوية مهمة، وهي أن الإقدام على الحكم بصحة حديث أو بضعفه قضية تتبني عليها تبعة خطيرة أمام الله تعالى، إذن كلام ابن الصلاح - وهو من هو في العلم والمعرفة - تحذير خطير لكل من يريد ولوج ميدان الحكم على الأحاديث، وذلك أن التصحيح في إثبات شرع؛ لأن السنة مصدر مهم من مصادر التشريع يستنبط من صحيحها الحلال والحرام، وتضعيف الحديث فيه نفي ذلك، والله الموفق.

٥. الكلام في تفسير كتاب الله تعالى بالرأي المذموم: إنَّ التفسير هو بيانٌ لمراد الله ﷻ بكلامه. لذا فإنَّ المتصدي للتفسير عرضة لأن يقول: معنى قول الله كذا.

ثمَّ قد يكون الأمرُ بخلاف ما قال^(٢)، لذا قال مسروق بن الأجدع: ((اتقوا التفسير، فإنَّما هو الرواية عن الله ﷻ))^(٤).

ومن صور التفسير بالرأي المذموم: تفسير ما لا يعلمه إلا الله تعالى، كتكليف المغيبات التي لا يعلمها إلا الله، مثل تكليف صفاته سبحانه، أو كتحديد زمن المغيبات التي ورد ذكر خروجها، كزمن خروج الدابة، ومنها: مناقضة التفسير المنقول أو الإعراض عنه، وتفسير القرآن بمجرد اللغة دون النظر في المصادر الأخرى، أو تفسيره بما يوافق رأيه وهو^(٥). قال ابن كثير رحمه الله تعالى: ((فأما تفسير القرآن بمجرد الرأي فحرام))^(٦).

(١) هو تقي الدين أبو عمرو عثمان بن صلاح الدين أبي القاسم عبد الرحمن الشهرزوري الشافعي، ولد سنة (٥٧٧هـ) وتوفي سنة (٦٤٣هـ). انظر عن مكانته العلمية مقدمة تحقيقي لكتابه ((معرفة أنواع علم الحديث)) : ١١-٢٩. وعن أهمية كتابه المذكور انظر المصدر نفسه: ٣٠-٥١.

(٢) ((معرفة أنواع علم الحديث)) : ٨٣ بتحقيقي، ولم يرد ابن الصلاح غلق باب التصحيح والتضعيف مطلقاً، إنما أراد صعوبة الأمر وعسره، وانظر في ذلك بحثاً موسعاً في تعليقي على ((شرح التبصرة والتذكرة)) : ١٣٠/١.

(٣) ((مقالات في علوم القرآن وأصول التفسير)) : ٢١٥.

(٤) أخرجه: أبو عبيد القاسم بن سلام في ((فضائل القرآن)) : ٢٢٩، ونقله عنه ابن كثير في مقدمة ((تفسيره)) : ٤٢/١ بسنده ومتمته.

(٥) انظر: ((مقالات في علوم القرآن وأصول التفسير)) : ٢٢٥-٢٢٦.

(٦) ((تفسير ابن كثير)) : ٣٩/١.



٦. الغلو فيما يعرف بالإعجاز العلمي: وَمِنَ الْقَوْلِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بِغَيْرِ عِلْمٍ الْغُلُوُّ فِي الْكَلَامِ فِيمَا يَعْرِفُ بِالْإِعْجَازِ الْعِلْمِيِّ دُونَ ضَوَابِطٍ أَوْ قِيُودٍ، أَوْ بِتَعْصِفٍ فِي حَمْلِ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ عَلَى بَعْضِ الظُّوَاهِرِ، أَوْ بِتَفْسِيرِهَا وَفَقَ نَظَرِيَّاتٍ لَمْ يَتَبَيَّنْ صِدْقُهَا مِنْ كَذِبِهَا^(١).

الآثار المترتبة على القول على الله بغير علم:

إِنَّ التَّقْوَلَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بِغَيْرِ عِلْمٍ لَهُ آثَارٌ سَيِّئَةٌ جَدًّا عَلَى الْفَرْدِ وَالْمَجْتَمَعِ. أَمَّا عَلَى الْفَرْدِ فَإِنَّ التَّقْوَلَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بِغَيْرِ عِلْمٍ يُوْدِي بِصَاحِبِهِ إِلَى الْخَسْرَانِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَعَدَمِ الْفَلَاحِ، قَالَ تَعَالَى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾ [النحل: ١١٦]. هذا مع الذل والصغار الذي ينال المفترى على الله تعالى، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ سَيِّئًا لَهُمْ غَضَبٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَذِلَّةٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُفْتَرِينَ ﴾ [الأعراف: ١٥٢]، قَالَ أَبُو قَلَابَةَ: ((هِيَ وَاللَّهُ لِكُلِّ مُفْتَرٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ))^(٢). وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: ((إِنَّهُمْ وَاللَّهُ وَإِنْ طَقَقَتْ بِهِمُ الْبِغَالُ، وَهَمَلَجَتْ بِهِمُ الْبِرَازِدِينَ فَإِنَّ ذَلَّ الْمَعْصِيَةَ فِي رِقَابِهِمْ، أَبِي اللَّهِ إِلَّا أَنْ يَذَلَّ مَنْ عَصَاهُ))^(٣).

وقد سبق بيان الوعيد الشديد لمن أتى هذا المنكر العظيم.

أَمَّا عَلَى الْمَجْتَمَعِ فَإِنَّ الْفُتْيَا بِغَيْرِ عِلْمٍ تَطْمَسُ مَعَالِمَ الدِّينِ، فَتَجْرُ إِلَى الْمَجْتَمَعِ الْوِيَلَاتِ مِنْ خِلَالِ انْتِشَارِ الْمَحْرَمَاتِ وَالْبِدْعِ وَضِيَاعِ الْفَرَائِضِ وَالسُّنَنِ مِمَّا يُوْدِي إِلَى تَفْكَكِ الْمَجْتَمَعِ وَاضْطِرَابِهِ، فَكَمَ مِنْ عَرَضٍ انْتَهَكَ وَدِمَّ أُرَيْقَ وَمَالٍ نُهَبَ وَبِيوتٍ تَفْكَكَتْ وَأُسْرٍ شُرِدَتْ بِسَبَبِ الْفُتْيَا بِغَيْرِ عِلْمٍ. نَسَأَلُ اللَّهَ تَعَالَى السَّلَامَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَأَنْ يُلْهَمَنَا وَالْمُسْلِمِينَ أَمْرَ رَشَدٍ، وَأَنْ يُوَفِّقَنَا لِتَطْبِيقِ شَرْعِهِ وَلِزُومِ أَحْكَامِهِ، إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ.


فقه الكلام والسكوت

إِنَّ نَعْمَ اللَّهِ ﷻ عَلَى الْإِنْسَانِ لَا تَعُدُّ وَلَا تَحْصَى، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا ﴾ [إبراهيم: ٣٤] وَكُلُّ مَا أَحَاطَ الْإِنْسَانُ فَهُوَ مِنْ إِنْعَامِ اللَّهِ وَإِحْسَانِهِ عَلَى الْعَبْدِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ﴾ [النحل: ٥٣] وَمِنْ أَعْظَمِ تَلْكَمِ النِّعَمِ: نِعْمَةُ الْعَقْلِ الَّذِي هُوَ مَنَاطُ التَّكْلِيفِ، قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: ((أَفْضَلُ مَا أُعْطِيَ الْعِبَادُ فِي الدُّنْيَا: الْعَقْلُ، وَأَفْضَلُ

(١) انظر: (مقالات في علوم القرآن وأصول التفسير): ٥١، فما بعدها.

(٢) (تفسير ابن كثير) ٥٢٣/٣.

(٣) (تفسير ابن كثير) ٥٢٣/٣، و(ذم المال والجاه): ٤٦.





مما أعطوا فــــوا في الآخرة رضــــوان الله
 ﷻ ((^(١))، وقال الحسن البصري: ((ما تمَّ دين الرجل حتى يتم عقله))^(٢).
 فالعقل مهيمن على الجوارح، وهو كالمملك ينفذ أوامره الجنود، وسمي العقل عقلاً؛ لأنَّ الإنسان
 يعقل به الخير وينعقل به عن الشر.
 ومما جاء به الشرع والعقل: أنَّ الإنسان محاسبٌ على جميع ما ينطقه أو يكتبه أو يشير إليه،
 قال الشاعر:

وما من كاتب إلا سيفنى ويبقى الدهر ما كتبت يداه
 فلا تكتب بكفك غير شيء يسرك في القيامة أن تراه

وإنَّ من أعظم الجوارح اختراقاً للحرمات هو ((اللسان)) بحالتيه: متلفظاً، متكلماً بمحرم، أو
 مكروه، أو مفضول...

وفي حالته: ساكتاً عن حقٍ واجبٍ أو مستحب، بدافعٍ محرمٍ أو مكروهٍ: كالمداهنة^(٣)، والمجاملة
 والملاينة...

قال ابن القيم: ((وأما اللفظات: فحفظها بأن لا يخرج لفظة ضائعة، بل لا يتكلم إلا فيما يرجو فيه
 الريح والزيادة في دينه، فإذا أراد أن يتكلم بالكلمة نظر: هل فيها ربح وفائدة أم لا؟ فإن لم يكن
 فيها ربح أمسك عنها، وإن كان فيها ربح، نظر: هل تفوته بها كلمة أربح منها، فلا يضيعها
 بهذه، وإذا أردت أن تستدل على ما في القلب، فاستدل عليه بحركة اللسان، فإنه يطلعك على ما
 في القلب، شاء صاحبه أم أبى)). قال يحيى بن معاذ: ((القلوب كالقدور تغلي بما فيها، وألسنتها
 مغارفها))^(٤).. وفي حديث أنس المرفوع: ((لا يستقيم إيمان عبد حتى يستقيم قلبه، ولا يستقيم
 قلبه حتى يستقيم لسانه))^(٥). وسئل النبي ﷺ عن أكثر ما يدخل الناس النار؟ فقال: ((الفم

(١) أخرجه: ابن أبي الدنيا في ((العقل وفضله)) (١٢).

(٢) أخرجه: ابن أبي الدنيا في ((العقل وفضله)) (١٣).

(٣) والمداهنة خلق منحط، بخلاف المداراة، لذا لا يجب الخلط بينهما، فتحملك المداهنة إلى حصار النفاق
 مجاهرة، والمداهنة هي التي تمس دينك. انظر: ((حلية طالب العلم)) للشيخ بكر بن عبد الله: ٧١.

(٤) أخرجه: أبو نعيم في ((الحلية)) ٦٣/١٠.

(٥) حديث ضعيف. أخرجه: أحمد ١٩٨/٣، وفيه: علي بن مسعدة الباهلي وهو ضعيف.



والفرج)) (١). وقد سأل معاذ النبي ﷺ عن العمل الذي يدخله الجنة ويباعده من النار، فأخبره النبي ﷺ برأسه وعموده وذروة سنامه، ثم قال: ((ألا أخبرك بملاك ذلك كله؟)) قال: بلى يا رسول الله، فأخذ بلسان نفسه ثم قال: ((كف عليك هذا!))، فقال: وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟ فقال: ((تكلتك أمك يا معاذ، وهل يكب الناس على وجوههم - أو على مناخرهم - إلا حصائد ألسنتهم؟)) (٢) انتهى.

ثم قال: ((وفي اللسان آفتان عظيمتان، إنْ خلص العبد من إحداهما لم يخلص من الأخرى: آفة الكلام، وآفة السكوت، وقد يكون كل منهما أعظم إثمًا من الأخرى في وقتها، فالساكت عن الحق شيطان أخرس، عاص لله، وراء مدهن إذا لم يخف على نفسه، والمتكلم بالباطل شيطان ناطق، عاص لله)) (٣).

الخاتمة

(ومعها التوصيات والنتائج)

قد تبين مما سبق معنى الفُتْيَا، وحكمها، وأهميتها، وشروط المفتي، وخطورة القول على الله بغير علم، وأسبابه، ومظاهره، وآثاره .

وقد أدى البحث إلى نتائج عديدة أهمها :

١- أهمية الفُتْيَا، وأنها تبيِّن أحكام الشرع، ووسيلة الحِفاظِ على الشريعة وديمومتها، وأنَّ النَّاسَ محتاجون إليها دائماً .

٢- جلالَةُ منصب الفُتْيَا، ولذا اشترطوا له شروطاً صعبةً، وقيدوا ذلك بقيودٍ ثقيلةٍ .

(١) حديث حسن. أخرجه: أحمد ٢٨٧/١٣ ط. الرسالة، والبخاري في ((الأدب المفرد)) (٢٩٤)، وابن ماجه (٤٢٤٦).

(٢) ((الجواب الكافي)): ١٥٨-١٦٠. والحديث أخرجه: أحمد ٢٣١/٥، وابن ماجه (٣٩٧٣)، والترمذي (٢٦١٦)، والنسائي في ((الكبرى)) (١١٣٩٤)، وقال الترمذي: ((حديث حسن صحيح)).

(٣) ((الجواب الكافي)): ١٦١.



- ٣- إنّ أعظم المحرمات القول على الله بغير علم، وهو مضاهاة لربوبية الله تعالى وحاكميته .
٤- إنّ التساهل في الفُتيا فتح باباً عظيماً للعبث بالمقدّسات واستهانة الناس بالدّين حتى قيل :
(لا شيء أحبّ إليّ فاسقٍ من زلة عالمٍ))^(١).

وفي ختام هذا البحث أذكر عدة توصياتٍ تتعلق بهذا الموضوع:

- ١- ضرورة الاعتناء بموضوع الفُتيا، من خلال دراستها وتدريسها مستقلة لأهميتها.
- ٢- العمل على إيجاد المفتي المؤهل؛ لحاجة الناس إليه، وذلك من خلال نشر العلم الشرعي وتدريسه والاعتناء البالغ بطلبته ومصادره ومدارسه .
- ٣- توعية عوام المسلمين بمعنى المفتي، وجعلهم يميّزون بين أنصاف المتعلمين وبين العلماء، أو بين العلماء وبين الخطباء المجرّدين .
- ٤- ينبغي أن تكون ثمة مؤسساتٍ تعمل على مراقبة الفُتيا؛ لضبط أمرها، وبيان خطر الدُخلاء والأدعياء، على أن لا تكون هذه المؤسسات مرتبطةً بأنظمة حكم جائرة ذات هوى، ويجب أن يدير هذه المؤسسات أهل العلم المعروفون بعلمهم وفطنتهم ودينهم وشجاعتهم .
- ٥- على العلماء أن يكونوا قائمين بالميثاق الذي أخذه الله تعالى عليهم إذ قال :
﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبُئِسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴾ [آل عمران: ١٨٧] فالميثاق - وهو العهد الثقيل المؤكد - أخذه الله تعالى على كلّ ما أعطاه الكتب وعلمه العلم أن يبين للناس ما يحتاجون إليه مما علمه الله .^(٢)

قال العلامة عبد الرحمن السعدي : ((﴿ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ ﴾ [المائدة: ٤٤] أي : بسبب أن الله استحفظهم على كتابه وجعلهم أمناء عليه، وهو أمانة عندهم، أوجب عليهم حفظه من الزيادة والنقصان والكتمان، وتعليمه لمن لا يعلمه . وهم شهداء عليه بحيث إنهم المرجوع إليهم فيه، وفيما اشتبه على الناس منه، فالله تعالى قد حمل أهل العلم مالم يحمله الجهال، فيجب عليهم القيام بأعباء ما حملوا، وأن لا يقتدوا بالجهال بالإخلاد إلى البطالة

(١) أخرجه : الدِّيَنُورِيُّ في ((المجالسة)) (٢٢٤٧) .

(٢) انظر : ((الجامع لأحكام القرآن)) ٤٥٨/٥، و((تفسير ابن كثير)) ٢٠١/٢ .



والكسل، وأن لا يقتصروا على مجرد العبادات القاصرة، من أنواع الذكر، والصلاة، والزكاة، والحج، والصوم، وغير ذلك من الأمور التي إذا قام بها غير أهل العلم سلموا ونجوا .
وأما أهل العلم فكما أنهم مطالبون بالقيام بما عليهم أنفسهم، فإنهم مطالبون أن يعلموا الناس وينبئهم على ما يحتاجون إليه من أمور دينهم، خصوصاً الأمور الأصلية والتي يكثر وقوعها، وأن لا يخشوا الناس، بل يخشون ربهم، ولهذا قال : ﴿ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَخَشَوُا اللَّهَ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ [المائدة: من الآية ٤٤] فتكتمون الحق، وتظهرون الباطل، لأجل متاع الدنيا القليل .

وهذه الآفات إذا سلم منها العالم فهو من توفيقه وسعادته، بأن يكون همه الاجتهاد في العلم والتعليم، ويعلم أن الله قد استحفظه ما أودعه من العلم واستشده عليه، وأن يكون خائفاً من ربه، ولا يمنعه خوفُ الناس وخشيتهم من القيام بما هو لازم له، وأن لا يؤثر الدنيا على الدين .
كما أن علامة شقاوة العالم أن يكون مخذلاً للبطالة، غير قائم بما أمر به، ولا مبالٍ بما استحفظ عليه، قد أهمله وأضاعه، قد باع الدين بالدنيا، قد ارتشى في أحكامه، وأخذ المال على فتاويه، ولم يعلم عباد الله إلا بأجرة وجعالة . فهذا قد منَّ الله عليه بنعمة عظيمة كفرها)) (١).

٦- ليس الكلام بغير عليم خطير فحسب ؛ بل إنَّ السكوت في موطن وجوب التكلم خطير أيضاً .


ثبت المراجع

- ١- الآراء الشاذة في أصول الفقه، دراسة استقرائية نقدية : لعبد العزيز بن عبد الله بن علي النملة، دار التدمرية، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م .
- ٢- الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعية : لعلي بن محمد بن سلطان القاري، (ت ١٠١٤هـ) . تحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٩٨٥م .

(١) ((تيسير الكريم الرحمن)) : ٢٣٣ .



- ٣- إعلام الموقعين عن رب العالمين : لابن قيم الجوزية، (ت ٧٥١هـ)، تحقيق : مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ .
- ٤- الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء : لأبي عمر يوسف بن عبد البر الأندلسي، (ت ٤٦٣هـ)، اعتنى به : عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .
- ٥- البرهان في أصول الفقه : لإمام الحرمين الجويني (ت ٤٧٨ هـ)، تحقيق : د. عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء، المنصورة - مصر، الطبعة الثانية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
- ٦- التعامل (ضمن المجموعة العلمية) : ليكر بن عبد الله أبي زيد، دار العاصمة، الرياض، النشرة الأولى، ١٤١٦ هـ .
- ٧- تفسير القرآن العظيم: للحافظ ابن كثير (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق : السيد محمد السيد وجماعة، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م .
- ٨- تهذيب اللغة : لأبي منصور الأزهري (ت ٣٧٠ هـ)، تحقيق : رياض زكي قاسم، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م .
- ٩- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان : لعبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت ١٣٧٦هـ)، تحقيق : عبد الرحمن اللويحق، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة السادسة، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م .
- ١٠- جامع بيان العلم وفضله : لابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق : أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة السابعة، ١٤٢٧ هـ .





- ١١- الجامع الصحيح (صحيح البخاري) : للبخاري (ت ٢٥٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، وهي التي أحلنا إليها بالجزء والصفحة أما الرقم فهو من فتح الباري .
- ١٢- الجامع الصحيح (صحيح مسلم) : مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١هـ)، ترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، وهي الطبعة التي أحلنا إليها بالرقم أما الجزء والصفحة فهو للطبعة الإستانبولية المطبوعة عام ١٢٦٣ هـ .
- ١٣- جامع العلوم والحكم : لابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، تعليق وتحقيق : د. ماهر ياسين الفحل، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م .
- ١٤- الجامع لأحكام القرآن : لأبي عبد الله القرطبي (٦٧١هـ)، تحقيق : عبد الله عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م .
- ١٥- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء : لأبي نُعَيْم الأصفهاني (ت ٤٣٠هـ)، المكتبة السلفية .
- ١٦- ذم المال والجاه : لابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، تحقيق وتعليق : طارق بن عوض الله بن محمد، مكتبة الوعي الإسلامي، دسوق، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ .
- ١٧- الزهد : لابن المبارك (ت ١٨١هـ)، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .





- ١٨- السنن : لسعيد بن منصور (ت ٢٢٧هـ)، تحقيق : سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، دار الصميعي، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
- ١٩- سير أعلام النبلاء : للذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق : جماعة بإشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الحادية عشرة، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م .
- ٢٠- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي : لأحمد بن حمدان الحنبلي (ت ٦٩٥هـ)، خرج أحاديثه : محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق، الطبعة الرابعة، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م .
- ٢١- صناعة الفتوى : لعبد الله بن المحفوظ بن بيه، دار المنهاج، جدة، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م .
- ٢٢- الفُتْيَا المعاصرة، دراسة تأصيلية تطبيقية في ضوء السياسة الشرعية : لخالد بن عبد الله المزيني، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ .
- ٢٣- فضائل القرآن : لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ)، تحقيق وتعليق : وهبي سليمان غاوجي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م .
- ٢٤- الفقيه والمتفقه : للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق : عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الرابعة، ١٤٢٨هـ .
- ٢٥- الكفاية في معرفة أصول علم الرواية : للخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، تحقيق : د.ماهر ياسين الفحل، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م .



- ٢٦- لسان العرب : لابن منظور (ت ٧١١هـ)، تصحيح : أمين محمد عبد الوهاب
ومحمد الصادق العبيدي، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت،
لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
- ٢٧- المجالسة : للدينوري (ت ٣٣٣هـ)، تحقيق : مشهور بن حسن آل سلمان، دار
ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م .
- ٢٨- مدارج السالكين : لابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن ناصر
الجليل، دار طيبة، السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م .
- ٢٩- مسند ابن جعد : للحافظ ابن الجعد الجوهري (ت ٢٣٠هـ)، بمراجعة : عامر
أحمد حيدر، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .
- ٣٠- معارج التفكير ودقائق التدبر : عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، دار القلم،
دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .
- ٣١- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة : لمحمد بن حسين الجيزاني، دار
ابن الجوزي، السعودية، الطبعة السابعة، ١٤٢٩هـ .
- ٣٢- معرفة أنواع علم الحديث : لابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)، تحقيق : د.ماهر ياسين
الفل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .
- ٣٣- مقالات في علوم القرآن وأصول التفسير : لمساعد بن سلمان الطيار، دار
المحدث، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ .